

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
- ٢- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
- ٣- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
- ٤- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- ٥- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- ٦- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
- ٧- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
- ٨- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
- ٩- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
- ١٠- لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
- ١١- يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
- ١٢- يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه الإجراءات مجلس الإدارة في جلسته (٢) لعام ٢٠٢٤م في دورته الأولى بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤م.